A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/732
20 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٧٣ من جدول الاعمال

النظام الشامل للسلم والامن الدوليين

تقرير الامين العام

١ - أدرج البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" لاول مرة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الحادية والاربعين بناء على طلب عدد من الدول الاعضاء (A/41/191) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٩٢ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) .

٢ - وفي الدورة الثانية والاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٢/٩٢ الذي طلبت في الفقرة ١٣ منه الى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية والى الشخصيات السياسية والعامة في جميع البلدان تقديم مساهمة ايجابية في اقامة حوار دولي مثمر وبناء بشأن طرق ووسائل تعزيز الامن الشامل على اساس ميثاق الامم المتحدة وفي إطار الامم المتحدة . وطلبت الى الامين العام بموجب الفقرة ١٤ من القرار ، ان يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الاعضاء وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

٣ - وتطلب الجمعية العامة من الامين العام أحيانا ، في اطار قيامه بأداء هذه المسؤوليات ، ووفقا للممارسة المتبعة ، أن يقوم بإجراء دراسات وتقديم تقارير بشأن مختلف المشاكل بمساعدة خبراء مؤهلين أو خبراء استشاريين ، إما بصفتهم الشخصية أو باسم المؤسسات الوطنية . بيد أن تقارير الامين العام ، في معظم الحالات ، تصاغ من قبل الادارات المختصة داخل الامانة العامة .

٤ - وفي الحالة الراهنة ، اعتمدت الامانة العامة على مجموعة واسعة التنوع من المصادر المتاحة لدراسة آراء الدول الاعضاء ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها بشأن

Digitized by UNOG Library

هذا الموضوع . وقد قامت بإجراء دراسة دقيقة ومتعمقة لجميع البيانات التي ألقيت والمداولات التي جرت في الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين للجمعية العامة ، وفي الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، والدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وفي اللجنة الاولى وغيرها من الهيئات والاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة ، وكذلك في مجلس الامن . كما قامت الامانة العامة بإجراء مشاورات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الاقليمية والوفود المنفردة بغية تقصي طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع . وعلى أساس الفقرة ١٢ من القرار ٩٣/٤٢ ، دعي قطاع واسع من المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية ومن الشخصيات السياسية والعامة الى تقديم مساهمة في اقامة حوار بشأن طرق ووسائل تعزيز الامن الشامل على أساس الميثاق وفي إطار الامم المتحدة . كما تم استخدام الافكار والتعليقات المتصلة بالموضوع والواردة في تقريري الامين العام عن أعمال المنظمة المقدمين الى الدورتين الحادية والاربعين والثانية والاربعين للجمعية العامة[(١)] في إعداد هذا التقرير .

٥ - وما فتئت الامم المتحدة ، على مدى السنين ، وفي سياق نظرها في طرق ووسائل تعزيز تبادل للآراء بشأن أي موضوع هام أو مسألة هامة ، تستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل تتراوح من تعيين لجان رسمية الى أفرقة غير رسمية مثل اللجان والافرقة المخصصة أو أفرقة الاتصال أو أصدقاء الرئيس أو المقررين . وقد كان هناك عدد من هذه الترتيبات طوال تاريخ الامم المتحدة . وتشمل هذه الترتيبات ، على سبيل المثال ، اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دورة المنظمة ، واللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، واللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، واللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، واللجنة المخصصة للمحيط الهندي وغيرها .

٦ - وجرت في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة مناقشة بشأن اشكال اجراء دراسة بشأن مفهوم اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين . وكانت المقترحات التي صيغت لتحقيق هذا الهدف تشمل استخدام خبراء خارجيين فضلا عن اشتراك شخصيات بارزة . بيد أن الجمعية العامة قد اختارت في نهاية الامر ان تطلب الى الامين العام ان يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الاعضاء . ولذلك ، فإن الامين العام قد اعتمد في إعداد هذا التقرير على الخبرة المتاحة لديه في الامانة العامة وعلى الوثائق ذات الصلة .

Digitized by UNOG Library

٧ - وتم أثناء هذه الدورة الإعراب عن آراء مختلفة بشأن طرق ووسائل تناول موضوع اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين . وقد ذكر انه يمكن للجمعية العامة ان تطلب الى الامين العام دعوة الدول الاعضاء الى إرسال تعليقاتها بشأن هذا الموضوع اليه . كما تمت صياغة مقترحات ترمي الى الشروع في المناقشات المتعلقة بطرق ووسائل تعزيز فعالية الميثاق من خلال اعتماد تدابير وقواعد اضافية ، بما في ذلك فكرة اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين . وقدم مقترح آخر ينبغي بموجبه إجراء تحليل منسق لتنفيذ أحكام الميثاق بغية تقرير الاحكام التي لم يتم الاستفادة منها الى أقصى ما تسمح به من امكانيات . وينبغي أن تحدد بوضوح المجالات التي برزت فيها مفاهيم ونهج جديدة لكفالة الا تؤدي الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد إلى الإضرار بالقواعد والممارسات الموجودة أو تتم على حسابها . وقد اقترح التفكير في إمكانية عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بمشاركة واسعة النطاق بوصفها اكثر المحافل اختصاصا لدراسة مسألة اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين . كما أشير الى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية وغيرها من أجهزة الامم المتحدة ووكالات الامم المتحدة المتخصصة بوصفها محافل مناسبة إضافية للشروع في حوار بشأن جوانب الموضوع ذات الصلة بميادين أنشطتها . ويمكن لمجلس الامن ، وهو الجهاز الرئيسي الذي عهد اليه بمهمة معالجة السلم والامن الدوليين ، ان يدرس طرق ووسائل تنفيذ احكام الفصل السابع من الميثاق في نطاق قيامه بأداء مسؤولياته . وقدم مقترح يمكن بمقتضاه للاعضاء الدائمين في المجلس عقد مشاورات بهدف صياغة مدونة للعلاقات السلمية والسلوك السلمي في ميدان العلاقات الدولية . وتم التأكيد على الحاجة الى استخدام لجنة الاركان العسكرية للامم المتحدة وقوات الامم المتحدة لحفظ السلم على نطاق أوسع . وقد اعتبرت المؤسسات المتخصصة ، مثل جامعة الامم المتحدة ، اجهزة مناسبة للاضطلاع بدراسات اساسية وتنظيم لقاءات بشأن مختلف جوانب مسألة الامن ، واقترح ان تحال النتائج والتوصيات التي تتوصل اليها الى الامين العام .

٨ - ويمكن تلخيص آراء المجموعات الاقليمية والوفود المنفردة التي اجرت معها الامانة العامة مشاورات غير رسمية على النحو التالي . فقد قدمت مجموعة من الدول الاعضاء مقترحا بأن تناقش مسألة اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين في اللجنة الاولى (السياسية) وغيرها من اللجان التابعة للجمعية العامة أثناء الدورات العادية وخارجها ، فضلا عن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، ومجلس الامن ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية . وأضيف بأنه ينبغي للامم المتحدة أن تقوم مبادرات في هذا الميدان وتشترك بصورة نشيطة في إخراج الحوار بشأن هذه المسألة في مختلف المحافل الى حيز الوجود . وينبغي لتقرير الامين العام أن يأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في الجمعية العامة في دورتيها الحادية والاربعين والثانية والاربعين . وينبغي الاضطلاع بتبادل الآراء ، الذي يمكن الشروع فيه على الصعيد

Digitized by UNOG Library

المتعدد الاطراف والاقليمي والثنائي ، بطريقة تؤدي الى التقريب بين مختلف المفاهيم التي يجري اعتناقها بشأن هذه المسألة . وتم في الوقت نفسه ، الإعراب عن رأي مفاده أنه ليست هناك حاجة لإدراج أي بند جديد بشأن الموضوع في جدول أعمال هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وانه ينبغي النظر في البنود الموجودة على جدول الاعمال بطريقة تؤدي الى ترويج مفهوم تعزيز السلم والامن الدوليين . وأكدت مجموعة اخرى من الدول الاعضاء على رأي مفاده إن مهمة الامين العام هي ذات طابع إجرائي ، أي أنه تتمثل في استكشاف كيفية تنظيم تبادل للآراء . ولذلك ، فإنه لا يتوقع من تقرير الامين العام أن يتناول جوهر الموضوع . وعلاوة على ذلك ، فقد اشير الى انه يمكن الاضطلاع بهذه المهمة من جانب الامانة العامة نفسها . كما ذكر أن هيئات الامم المتحدة القائمة مختصة وأنها تمتلك الخبرة اللازمة لمناقشة المسائل المتصلة بالسلم والامن الدوليين . وبالتالي ، فإنه ينبغي أن ينظر في أي اقتراحات ملموسة في المحافل المناسبة في منظومة الامم المتحدة . كما أكدت هذه المجموعة أن الميثاق يتضمن الافكار الضرورية المتعلقة بالسلم والامن الدوليين وأنه ينبغي تجنب أي شيء يمكن أن يفضي الى إعادة تعريف الامن الدولي . وأعربت دولة عضو عن اقتناعها بأن إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن مسألة إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين ، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف ، وخاصة أثناء الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، يعتبر وسيلة لإيجاد تفاهم وتعاون افضل . كما كان من رأي هذه الدولة العضو أن إجراء مناقشة بناءة لا مجابهة فيها تشترك فيها الدول الاعضاء على نطاق واسع من شأنها أن تقرب الممارسة الراهنة للعلاقات الدولية من النظام المتكامل للسلم والامن الدوليين المنصوص عليه في الميثاق . وأكدت أن هناك حاجة لتطوير لغة سياسية مقبولة عالميا يمكن استخدامها من أجل التوصل الى اتفاق بشأن أعقد المسائل . وأكدت دولة عضو أخرى أن الغرض من المناقشة بشأن هذا البند تتمثل في الشروع في حوار دولي واسع النطاق ، قبل كل شيء ضمن إطار الامم المتحدة ، بشأن طرق ووسائل كفالة الامن الشامل في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية ، والانسانية ، بما في ذلك حقوق الانسان وغيرها من الميادين على اساس الامتثال الدقيق للميثاق وتعزيز دور وفعالية الامم المتحدة .

٩ - وقد استجاب عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية وعدد من الشخصيات السياسية والعامة للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٢ . وأشارت في ردودها الى اهتمامها بالموضوع واعترافها بالاهتمام الذي تعلقه الجمعية العامة على الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في المساهمة في إقامة حوار دولي مثمر بشأن هذه المسألة . وقد اشارت الى أنه ينبغي أن يستشار العلماء الذين تتصل ابحاثهم بالدراسة المتعلقة بوضع "تعريف جديد" للامن العالمي من جانب حكومة كل منهم ومن المنظمة العالمية على السواء . كما جرى التأكيد على ضرورة زيادة التعاون بين

Digitized by UNOG Library

المجتمع الاكاديمي والسياسيين والدبلوماسيين لتوسيع نطاق الانشطة المفضية الى تحقيق الامن العالمي ؛ وذكر أن هذا يتفق تماما مع الافكار التي تم الاعراب عنها في تقرير الامين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، المقدم الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة .

١٠ - وقد اتضح في ضوء المشاورات المبدئية التي عقدتها الامانة العامة مع رؤساء المجموعات الاقليمية والوفود المنفردة فضلا عن اجراء دراسة دقيقة لاعمال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، ان الوفود تحمل آراء مختلفة بشان كيفية تنظيم تبادل للآراء بشأن اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين .

١١ - ولاحظ الامين العام ان المجموعات الاقليمية والوفود المنفردة قد أكدت اثناء المشاورات غير الرسمية على ضرورة قيام الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ومجلس الامن والوكالات المتخصصة بدراسة موضوع إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين ضمن إطار الامم المتحدة وميثاقها . وعلاوة على ذلك ، فقد أعربت بعض الوفود ، طوال المشاورات غير الرسمية ، عن تفضيلها لاتباع نهج يهدف الى دراسة الاقتراحات الملموسة المتصلة بنظام السلم والامن الدوليين . ويعتقد الامين العام كذلك ، بأن الدول الاعضاء متفقة بوضوح بشأن استصواب تعزيز الامم المتحدة وزيادة فعاليتها ، بالرغم من انها تقترح اتباع نهج مختلفة لدراسة الموضوع . وفيما يتعلق بمفهوم الامن الشامل وأعمال الامم المتحدة ، فإنه يبدو من تبادل الآراء ومن المشاورات غير الرسمية ان هناك حاجة الى اجراء مزيد من المداولات والمشاورات من أجل التوصل الى قدر أكبر من التفاهم وإلى توافق أوسع في الرأي .

١٢ - ويعلن الامين العام ، من جانبه ، عن استعداده لمساعدة الجمعية العامة على مناقشة هذا الموضوع بصورة رسمية او غير رسمية والاضطلاع بالدراسات المتعلقة بجوانبه العامة أو المحددة على نحو ما تراه الجمعية العامة مساعدا للدول الاعضاء .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/42/1) .

- - - - -

Digitized by UNOG Library